ما الحكم لو أتى المرتد بشبهة

حكمنا عليه أنه مرتد وأثناء الإستتابة ذكر شبهة

إذاً : وجود الشبهة لا ينفي عن صاحبها اسم المرتد

وهذه نقولات عن الأئمة الأربعة وأئمة المذاهب على مختلف العصور يقررون هذه المسألة

فهل ستتهمونهم بالتشدد لعدم عذرهم في حكم الردة مع وجود الشبهة عند من وقع في هذه الردة

المالكية

المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ص1361:

يستتاب المرتد ثلاث فإن تاب قبلت توبته وإن أبى قتل وكان ماله فيئا للمسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون ولا أهل الدين الذي ارتد إليه، وسواء ما ملك قبل ردته أو ما كسبه حال ردته

وإنما قلنا يستتاب ثلاث لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلًا ارتد فقتل قبل أن يستتاب فأنكر ذلك وقال: هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفًا فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم لم أمر ولم أرض إذ بلغني ، ولا مخالف له

ولأنه لا يجوز أن يكون عرضت له شبهة فإذا روجع وذكَّرناه الإسلام زال عنه، ولأن من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار.

وإنما قلنا أن توبته تقبل، خلافًا لمن حكى عنه أنها لا تقبل[1] ، لقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ} ، وقوله: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} ، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا لله فهذا قالوها عصموا مني دماء هم وأموالهم "

ولأنها توبة عن كفر يظهر كالكافر الأصلي، وإنما قلنا إنه إذا لم يتب قتل لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من بدل دينه فاقتلوه".[2] ، ولا خلاف في ذلك .[3]

الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) 2/ 847:

[1648]مسألة: يستتاب المرتد، خلافاً لمن حكي عنه أنه لا يستتاب؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً ارتدّ فقتل قبل أن يستتاب فقال: هلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم لم آمر، ولم أرض إذ بلغني، ولا مخالف له، ولأن من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار

- **ولأنه يجوز أن تكون عرضت له شبهة تزول عنه بالاستتابة**

[1649]مسألة: يستتاب ثلاثاً، خلافاً لأحد قولي الشافعي: أنه يستتاب في الحال؛ لحديث عمر الذي رويناه

- **ولأن الغرض بالتوبة زوال شبهة لعلّها أن تكون عرضت له فتزول ويعود إلى الإسلام، وذلك يقتضي أن يمهل مدّة ما.**

[1650]مسألة: إذا تاب قبلت توبته، خلافاً لمن قال: لا تقبل توبته؛ لقوله تعالى: " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "، وقوله: " وهو الذي يقبل التوبة عن عباده "، ولحديث عمر الذي رويناه، ولأنّه قد تاب من كفر مظهر، كالكافر الأصلي.

[1651] مسألة: وعرض التوبة واجب على ظاهر المذهب

- **وقال أبو حنيفة: لا تجب، وهو أحد قولي الشافعي؛ فدليلنا حديث عمر**
- **ولأنه ممّن عرف الإسلام فيمكن أن يعرض له شبهة فتزول بتقريره واستتابته .أهـ**

الذخيرة للقرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) 12/ 40:

وقال (ح) عرض التوبة ليس بواجب وإن طلب التأجيل وعن ش وأحمد قولان وقال عبد العزيز بن أبي مسلمة لا يمهل ويقتل وإن تاب دليل وجوب عرض التوبة قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} والأمر للوجوب ولأنه إجماع الصحابة

ولأنه يحتمل أن تكون عرضت له شبهة فتأول أو يزيلها عنه.

احتجوا بقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} وجوابه القول بالموجب فلعلهم الممتنعون عن التوبة

شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ) 7/ 339:

وفي الاستتابة قولان:

أصحهما وجوبها ، لأنه كان محترمًا بالإسلام

وإنما عرضت له شبهة، فينبغي إزالتها، وقيل: تستحب لأنه غير مضمون الدم، فإن قلنا بالأول فتجب الاستتابة في الحال ولم يؤجل كغيره. وفي الصحيح: "من بدل دينه فاقتلوه". وفي قول: يمهل ثلاثة أيام، فإن لم يتب وأصر -رجلا كان أو امرأة- قتل، وإن أسلم صح الإسلام وترك لقوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ} [التوبة: 5] الآية

****الأحناف**

مختصر القدوري الحنفي (ت ٤٢٨ هـ) ص237:

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام

- **فإن كانت له شبهة كشفت له ويحبسن ثلاثة أيام ، فإن أسلم ، وإلا قتل**
- **فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل.**

المبسوط للسرخسي الحنفي (ت ٤٨٣ هـ) 10/ 99:

وقد روي هذا الحديث بطريق آخر أن عمر – رضي الله عنه – قال لو وليت منه مثل الذي وليتم لاستتبته ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتلته

فهذا دليل أنه يستحب الإمهال

- **وتأويل اللفظ الأول أنه لعله كان طلب التأجيل إذا كان في ذلك الوقت فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام، فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته، فلهذا كره ترك الإمهال والاستتابة**
- **فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين، وتبين الحق فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتا**
- **وقد يكون لشبهة دخلت عليه، وعلامة ذلك طلب التأجيل، وإذا لم يطلب ذلك فالظاهر أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله إلا أنه يستحب أن يستتاب ؛ لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة، وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب، وليس بواجب فهذا كذلك فإن استتيب فتاب خلي سبيله، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو يتبرى عما كان انتقل إليه.**

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (ت 587 هـ)7/ 135:

ولأن وهكذا روي عن سيدنا علي – كرم الله وجهه – أنه قال : يستتاب المرتد ثلاثا ، وتلا هذه الآية ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ﴾

- **ولأن من الجائز أنه عرضت له شبهة حملته على الردة ، فيؤجل ثلاثا لعلها تنكشف في هذه المدة ، فكانت الإستتابة ثلاثا وسيلة إلى الإسلام ، فندب إليها .**
- **فإن قتله إنسان قبل الإستتابة يكره له ذلك ، ولا شيء عليه لزوال عصمته بالردة.**
- **وتوبته أن يأتي بالشهادتين ، ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه .أهـ**

فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) 6/ 68:

والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام.

- **(قوله: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة) أبداها (كشفت عنه؛ لأنه عساه اعترته) أي عرضت له (شبهة فتزاح عنه، وفيه دفع شره بأحسن الأمرين) وهما القتل والإسلام وأحسنهما الإسلام.**
- **ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال: (إلا أن العرض على ما قالوا) أي المشايخ (غير واجب) بل مستحب (لأن الدعوة قد بلغته)**
- **وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة**

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) 6/ 2309:

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام

فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عسى اعترته أي عرضت له شبهة فتزاح عنه، ودفع شره بأحسن الأمرين وهما القتل والإسلام، وأحسنهما الإسلام

قال ابن الهمام: ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض على ما قال إلا أن العرض على ما قالوا أي المشايخ غير واجب بل مستحب ; لأن الدعوة قد بلغته.

****الشافعية**

الحاوي الكبير للماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ) 13/ 158:

وروي: أن ابن مسعود كتب إلى عثمان – رضي الله عنهما – في قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان: ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا فخل سبيلهم وإن امتنعوا فاقتلهم، فأجاب بعضهم فخلا سبيله وامتنع بعضهم فقتله.

ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب، لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة، وإظهار المعجزة.

بحر المذهب للروياني الشافعي (ت ٥٠٢ هـ) 12/ 427:

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال في الثاني في استتابته ثلاثًا قولان: أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثًا والآخر لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤني به بعد ثلاث كهيئته قبلها. وهذا ظاهر الخبر. قال لامزني: وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله."

قال في الحاوي: يستتاب المرتد قبل قتله، فإن تاب حقن دمه .

- **وقال الحسن البصري: يقتل من غير استتابة .**
- **وقال عطاء: إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة وإن ولد في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة.**

استدلالًا: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" فلم يأمر فيه إلا بالقتل دون الاستتابة.

ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنى، فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد.

ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنى، فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد.

ودليلنا: ما رواه عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت" وهذا نص.

وروي أن رجلًا قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري، فقال له عمر بن الخطاب: هل كان فيكم من مغربة خبر؟

فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقتلناه.

فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه في كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، اللهم لم أحضر ولم أمر ... ولم أرض إذ بلغني، اللهم إني أبرأ إليك من دمه.

وروي: أن ابن مسعود كتب إلي عثمان رضي الله عنهما في قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان: ادعهم إلي دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا فخل سبيلهم وإن امتنعوا فاقتلهم، فأجاب بعضهم فخلا سبيله وامتنع بعضهم فقتله.

ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب، لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة، وإظهار المعجزة .

فأما الخبر فلا يمنع من الاستتابة

وأما الزنى فالتوبة لا تزيله، وهي تزيل الردة، فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنى .أهـ

البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) 12/ 51:

إذا ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم، وتكرر ذلك منه ..

فإنه يحكم بصحة إسلامه، إلا أنه لا يعزر في الردة الأولى

لجواز أن يكون عرضت له شبهة، ويعزر فيما بعدها؛ لأنه لا شبهة له، ووافقنا أَبُو حَنِيفَة على صحة إسلامه ، إلا أنه قال: (يحبس في الثانية) ؛ والحبس نوع من التَّعزِير

وقال أَبُو إسحاق المَروَزِي: إذا تكرر منه الردة.. لم يصح إسلامه ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} [النساء: 137] [النساء: 137] ، فأخبر: أنه لا يغفر لهم في الثالثة.

ودليلنا قَوْله تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38] [الأنفال: 38.]

وقَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 5] [التوبة: 5] ، ولم يفرق.

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» . ولم يفرق.

إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ) ص406:

قال أبو شجاع رحمه الله: « ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل، ولم يصل عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين »

- من ارتد عن دين الإسلام –سواء كان بقول أو فعل– فإنه يستتاب.
- لاحتمال أن تكون عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها .

شرح مسند الشافعي أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) 4/ 117:

ويستتاب رجلًا ارتد أربع مرات، واستتاب أبو بكر رضي الله عنه امرأة كانت قد ارتدت،

- وهذِه الاستتابة واجبة أو مستحبة؟

فيه قولان أو وجهان للأصحاب:

أحدهما – ويحكى عن أبي حنيفة: أنها مستحبة كما في حق الكافر الأصلي.

- وأظهرهما: أنها واجبة
- لأنه كان محترمًا بالإسلام ، وربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها ورده إلى ما كان عليه.

وفي مدة الاستتابة مستحبة كانت أو واجبة قولان:

أحدهما – وبه قال مالك وأحمد: أنه يستتاب ثلاثًا؛ لأثر عمر رضي الله عنه

وأظهرهما: أنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل، ويروى هذا عن معاذ وأبي موسى، ويحبس في مدة الإمهال ولا يخلى

- **ولو قتل قبل الاستتابة أو قبل تمام مدة الإمهال فهو مهدر بلا خلاف**

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت 676 هـ) 10/ 76:

- **إذا وجب قتل المرتد إما في الحال، وإما بعد الاستتابة، فقال: عرضت لي شبهة فأزيلوها لأعود إلى ما كنت عليه**
- **فهل نناظره لإزالتها وجهان:**

أحدهما: نعم ; لأن الحجة مقدمة على السيف، والثاني: لا ; لأن الشبه لا تنحصر، فيورد بعضها بإثر بعض فتطول المدة، فحقه أن يسلم، ثم يستكشفها من العلماء، والأول أصح عند الغزالي، وحكى الروياني الثاني عن النص، واستبعد الخلاف، وعن أبي إسحاق أنه لو قال: أنا جائع فأطعموني، ثم ناظروني، أو كان الإمام مشغولا بما هو أهم منه، أخرناه.

كفاية النبيه في شرح التنبيه لابي العباس الأنصارى المعروف بابن الرفعة الشافعي (ت ٧١٠هـ) 16/ 310:

قال: ومن ارتد عن الإسلام استحب [له] أن يستتاب في أحد القولين ؛ لرجاء توبته، وإنما لم تجب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"، ولأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وضَمانَه، كما يجب على قاتل من لم تبلغه الدعوة لما كان التبليغ واجباً، وهو غير مضمون [الدم]؛ فدلَّ على استحبابها

وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة كما حكاه الرافعي، وقال القاضي الحسين: إنه اختيار الماسرجسي.

ويجب في الآخر؛ لما روى عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلا قُتِلَتْ."

وروى أبو بكر بن المنذر أن ابن مسعود كتب إلى عثمان –رضي الله عنه – في قوم ارتدوا، فكتب [إليه] عثمان –رضي الله عنه–: ادعهم إلى الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا فخلِّ عنهم، وإن امتنعوا فاقتلهم، فأجاب بعضهم؛ فخلى سبيله، وامتنع بعضهم؛ فقتله.

🏮 ولأن الأغلب من حدوث الردة: أنه لاعتراض شبهة؛ فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها، كأهل الحرب: لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة ، وإظهار المعجزة، وهذا أصح في "الحاوي". وعند النووي والقاضيين الطبري والروياني.

وقال القاضي الحسين: إنه اختيار ابن أبي هريرة وابن المرزبان

السيف المسلول على من سب الرسول تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦ هـ) ص219:

وقال ابن المنذر:/ لا نعلم أحدًا أوجب على المرتد في المرةِ الأولى أدبًا إذا رجع، وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي. انتهى ما حكاه القاضي عياض.

🏮 وما ذكره عن عطاء أن من ولد في الإسلام لا يستتاب هي رواية عن أحمد أيضًا والمشهور عن عطاء وأحمد خلافها، واتفقا على أن من كان مشركًا وأسلم يستتاب.

🏮 ثم هؤلاء الذين حكى القاضي عنهم القول بعدم الاستتابة يقولون: لو تاب لا تقبل توبته، وقد قلنا: إنه لا شك في أن من منع قبول التوبة لا يستتب، وإنما الكلام عند من يقبلها.

ومنع قبول توبة المرتد بعيد، وما روي عن الحسن وغيره لعله في الزنديق، فإن المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قبول توبة المرتدين.

وفي «مسند أحمد»: "لا يقبل الله توبة عبدٍ كفر بعد إسلامه"، وفي ابن ماجه: "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين."

ومعنى الحديثين أنه ما دام بين المشركين وهو قادر على الخروج إلى المسلمين لا يقبل إسلامه، وأنه يقبل بعد ذلك.

وقصدنا بنقل كلام القاضي عياض ما صرح به أن المرتد والساب سواء في ذلك، وإطلاق أصحابنا يقتضي ذلك أيضًا، فإنهم مثلوا الردة بألفاظ منها السب، ثم تكلموا في استتابة المرتد وجزموا بها.

واختلفوا هل هي واجبة أو مستحبة على قولين:

أحدهما – وهو الأصح على ما ذكره القاضيان الطبري والروياني وغايرهما –: أنها واجبة

- لأنه كان محترمًا بالإسلام ، وربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها، ورده إلى ما كان.
- كذا عبارة الرافعي في تعليله، وعبارة الشيخ أبي إسحاق في «النكت»: لأنه لا يرتد إلا لشبهة عرضت له، فوجبت استتابته لإزالة شبهته.

ومن حجة هذا القول . بل هو أقوى حجته . ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خير؟ فقال: نعم، رجل كفر بالله بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: هلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟! اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

وقد تقدم ما حكاه ابن القصار المالكي من إجماع الصحابة على تصويب قول عمر، ولم ينكره أحد.

وعن ابن عمر قال: يستتاب المرتد ثلاثًا.

وروى الدارقطني من حديث عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت. في إسناده محمد بن عبد الملك الأنصاري، قال أحمد: كان يضع الحديث ويكذب ومن حديث جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت. في إسناده معمر بن بكار، قال العقيلي: في حديثه وهم.

وعن جابر قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت. في سنده عبد الله بن أذينة، جرحه ابن حبان.

- والقول/ الثاني ـ وبه قال أبو حنيفة واختاره ابن أبي هريرة ـ أنها مستحبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"، ولأن الكافر الأصلي الذي ظهر عناده لا تجب استتابته

- والجواب عن الحديث أنه لا يمنع الاستتابة إذا دل عليها دليل، وهو قول الصحابة.

- وعن الثاني: ما قاله الشيخ أبو إسحاق وغيره أن الكافر الأصلي الحربي كفره ليس عن شبهة، والمرتد بخلافه.

المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) 8/ 303:

- قوله في "الروضة": فرع: إذا وجب قتل المرتد إما في الحال وإما بعد الإستتابة فقال: عرضت لي شبهة فأزيلوها لأعود إلى ما كنت عليه فهل نناظره لإزالتها؟ وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن [الحجة] مقدمة على السيف.

- والثاني: لا؛ لأن الشبهة لا تنحصر فيورد بعضها بإثر بعض فتطول المدة فحقه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء.

والأول أصح عند الغزالي، وحكي الثاني الروياني عن النص واستبعد الخلاف. انتهى كلامه.

المنثور في القواعد الفقهية الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) 3/ 93:

وقال " الإمام أبو الحسن السبكي ": ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فتكفيره صعب وما يعرض في قلبه " من " بدعة إن لم تكن مضادة لذلك لا يكفر .

وإن كانت مضادة " له " فإذا عرضت غفلته عنها واعتقاده للشهادتين مستمر " فأرجو أن ذلك " يكفيه في الإسلام وأكثر أهل الملة كذلك

ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم إلا أن يقال ما كفر به لا بد في إسلامه من توبته عنه فهذا محل " النظر "، وجميع هذه العقائد التي يكفر بها أهل القبلة قد لا يعتقدها صاحبها إلا حين بحثه يوما لشبهة تعرض له " أو مجادلة لغيره."

وفي أكثر الأوقات يغفل عنها وهو ذاكر للشهادتين لاسيما عند الموت. انتهى.

- وفيما قاله نظر " فلا " وجه " للوقف " فيمن صدرت " منه "؛ كلمة الشهادة ثم أتى بما يضادها ؛ لأنه ينسحب عليه حكم المضاد في " كل آن " _
- وغفلته في بعض الأحيان " عنها " لا يقتضي عدم مؤاخذته بها ، كما في الكافر الأصلي إذا غفل عن عقيدته في أكثر أحواله
- ثم قال: فأما أولاد المبتدعة من أهل الإسلام إذا كفرناهم، فالظاهر أن أولادهم مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم ذلك الاعتقاد؛ لأنهم ولدوا على الإسلام من مسلمين ظاهرا وحكم اعتقاد أبيه لا يسري " إليه."

فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان الرملي الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ص890:

تجب استتابة المرتد قبل قتله؛ لأنه كان محترماً بالإسلام

وربما عرضت له شبهة فتزال؛ إذ لو مات على حاله .. مات كافراً ، بخلاف تارك الصلاة؛ فإنه لو مات .. مات مسلماً، في الحال بلا مهلة، فإن لم يتب .. وجب قتله؛ لخبر البخاري: «من بدل دينه .. فاقتلوه».

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج في الفقه الشافعي في كلامه علي كتاب المرتد (ت 977 هـ) (335/16):

ولو سأل المرتد إزالة شبهة نوظر بعد إسلامه لا قبله لأن الشبهة لا تنحصر

وهذا ما صححه الغزالي كما في نسخ الرافعي المعتمدة وهو الصواب

ووقع في أكثر نسخ الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة أن الأصح عند الغزالي المناظرة أولا والمحكي عن النص عدمها وإن شكا قبل المناظرة جوعا أطعم ثم نوظر.أهـ

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2للخطيب الشربيني (ت 977 هـ) / 551:

)وَمن ارْتَدَّ) من رجل أَو امْرَأَة عَن دين (الْإِسْلَام) بِشَيْء مِمَّا تقدم بَيَانه أَو بِغَيْرِهِ مِمَّا تقرر فِي المبسوطات وَغَيرهَا

(استتيب) وجوبا قبل قَتله لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرما بِالْإِسْلَامِ فَرُبمَا عرضت لَهُ شُبْهَة

فيسعى فِي إِزَالَتهَا لِأَن الْغَالِب أَن الرِّدَّة تكون عَن شُبْهَة عرضت

وَثَبت وجوب الاستتابة عَن عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ

الحنابلة

المغني لابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) 12/ 268 ت التركي:

ولنا، حديث عمر

ولأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة يرتئ فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام، للأثر فيها، وأنها مدة قريبة. وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس؛ لقول عمر: هلا حبستموه، وأطعمتموه كل يوم رغيفا؟ ويكرر دعايته، لعله يتعطف قلبه، فيراجع دينه

الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) 4/ 60:

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا يدعى فيها إلى الإسلام

وعنه: أنه يقتل من غير استتابة للخبر ، ولأنه يروى: أن معاذًا قدم على أبي موسى، وعنده رجل محبوس على الردة، فقال معاذ: لا أنزل حتى يقتل فقتل. والأول ظاهر المذهب؛ لما روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه: أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قدمناه، فضربنا عنقه، قال عمر: فهل حبستموه ثلاثًا فأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني

ولو لم تجب الاستتابة، لما تبرأ من فعلهم

ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له، فإذا تأنى عليه، وكشفت شبهته، رجع إلى الإسلام، فلا يجوز إتلافه مع إمكان استصلاحه

فعلى هذا يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس، ويدعى إلى الإسلام، وتكشف شبهته، ويبين له فساد ما وقع له

فإن قتل قبل الاستتابة، لم يجب ضمانه؛ لأن عصمته قد زالت بردته

وإن ارتد وهو سكران، لم يقتل قبل إفاقته؛ لأنه لا يمكن إزالة شبهته في حال سكره فإذا صحا، وتمت له ثلاثة أيام من وقت ردته، قتل

وإن ارتد صبي، لم يقتل قبل بلوغه؛ لأن القتل عقوبة متأكدة، فلا تشرع في حق الصبي، كالحد، وإذا بلغ، استتيب ثلاثًا؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، فاعتبرت الاستتابة فيه، فإن لم يتب قتل

وإن ارتد عاقل فجن، لم يقتل في جنونه؛ لأن القتل يجب بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار

ومن قتل أحد هؤلاء، عزر؛ لارتكابه القتل المحرم ولم يضمن؛ لأنه قتل كافرًا لا عهد له، فأشبه قتل نساء أهل الحرب.

العدة شرح العمدة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٤ هـ) ص617:

ولأن الارتداد قد يكون لشبهة ولا يزول في الحال فوجب أن ينظر في مدة يرتئي فيها

وأولى ذلك ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة

وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس لحديث عمر وتكرر دعايته لعله ينعطف قلبه ويراجع دينه.

شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهى لابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ) 10/ 541:

ولأنه أمكن استصلاحه. فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه.

وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة .

ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم.

وإنما كانت ثلاثة أيام لقول عمر: " فهلا حبستموه ثلاثا . "

ولأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال. فوجب أن ينظروه يتروى فيها، وأولى ذلك ثلاثه أيام؛ للأثر.

(وينبغي أن يضيق عليه) فيها (ويحبس)؛ لقول عمر: " فهلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفا . "

ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه،

ولأنه إن لم يحبس لم يؤمن لحوقه بدار الحرب.

(فإن تاب) في مدة الإستتابة برجوعه إلى الإسلام: (لم يعزر)؛ لما في تعزيره من التنفير عن الإسلام

منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (ت ١٢٩٣هـ) ص102:

واحتج العراقي بقول الشيخ: وقد يكون له شبهات يعذره الله فيها.

وليس في كلام الشيخ العذر بكل شبهة، ولا العذر بجنس الشبهة، فإن هذا لا يفيده كلام الشيخ، ولا يفهمه منه إلا من لم يمارس شيئاً من العلوم.

بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم. فإنها تفيد قلة هذا، كما في المسائل التي يعرفها إلا الآحاد، بخلاف محل النزاع، فإنه أصل الإسلام وقاعدته، ولو لم يكن من الأدلة إلا ما أقر به من يعبد الأولياء والصالحين من ربوبيته تعالى، وانفراده بالخلق

والإيجاد والتدبير لكفي به دليلاً مبطلاً للشبهة. كاشفاً لها منكراً لمن أعرض عنه ولم يعمل بمقتضاه، من عبادة الله وحده لا شريك له، ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة، وظهور البراهين. وفي حديث المنتفق: "ما مررت عليه من قبر دوسي أو قرشي فقل له: إن محمداً يبشّرك بالنّار". هذا وهم أهل فترة. فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأحكام الفقهية من إيجاب التوحيد والأمر به، وتحريم الشرك والنهي عنه؟

فإن كان ممن يقرأ القرآن فالأمر أعظم وأطم ، لا سيما إن عاند في إباحة الشرك ودعا إلى عبادة الصالحين والأولياء، وزعم أنها مستحبة، وأن القرآن دل عليها .

فهذا كفره أوضح من الشمس في الظهيرة

ولا يتوقف في تكفيره من عرف الإسلام وأحكامه وقواعده وتحريره

- **والغالب على كل مشرك أنه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه، قال تعالى: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا} الآية (الأنعام: من الآية148) ، وقال: {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ} (النحل: من الآية35 (**
- **عرضت لهم شبهة القدرية، فردوا أمره تعالى ودينه وشرعه بمشيئته القدرية الكونية،**
- **وعلى إطلاق هذا العراقي وفهمه تكون هذه الشبهة مانعة من تكفير أعيانهم.**

والنصارى شبهتهم في القول بالبنوة والأقانيم الثلاثة: كون المسيح خُلق من غير أب، بل بالكلمة، فاشتبه الأمر عليهم؛ لأنهم عرفوا من بين سائر الأمم بالبلادة وعدم الإدراك في المسائل الدينية، فلذلك ظنوا أن الكلمة تدرعت في الناسوت، وأنها ذات المسيح، ولم يفرقوا بين الخلق والأمر، ولم يعلموا أن الخلق يكون بالكلمة، لا هو نفس الكلمة، وقد أشار تعالى إلى شبهتهم وردها وأبطلها في مواضع من كتابه، كقوله تعالى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ} (آل عمران: من الآية59) ، وقوله:

{وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ} (النساء: من الآية171) وأكثر أعداء الرسل عرضت لهم شبهات.

ومن عرف هذا تبين له ضلال العراقي وأنه نبطي لم يمارس شيئاً من العلوم وإن قل.

وقد قيل: يفسد الأديان: نصف متفقه، ويفسد اللسان: نصف نحوي، ويفسد الأبدان: نصف متطبب، فكيف ترى بالمعدم المفلس إذا خاض في العلوم وخبط فيها؟.

♦ والشيخ قيد الشبهة المانعة من التكفير ووصفها بصفة كاشفة، فقال: وقد يكون له شبهات يعذره الله فيها؛ يريد أن الكلام يخصص بالشبهة التي يعذر فيها.

♦ والعراقي أخذ كلامه من غير نظر للقيد والوصف المانع من دخول المشركين وعباد القبور

ولما عرف أن العموم في هذا لا يتجه استدرك فقال: فإن قلت: أكثر المتأخرين على أن المخطئ في المسائل الاعتقادية يفسق ويؤثم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة، قلنا: استدلال الشيخ من حيث الجملة في بعض المسائل المختلف فيها.

فنقول له: مسائل دعاء الصالحين والاستعانة بهم من المسائل الاعتقادية، فتدخل في الاستثناء والتفريق بينها وبين أقوال الروافض والخوارج والمعتزلة فالإخراج لها من كلام الشيخ تحكم وتهور، ولا يصير إليه من عرف الحقائق .

♦ والصواب أن عباد القبور شرّ الأصناف، وأن شبهتهم أوهن الشبه وأضعفها، وفي حديث ابن مسعود: "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد" رواه أحمد في مسنده وهذا العراقي في إخراجه الخوارج ونحوهم من العذر بالشبهة.

♦ وقوله في عباد القبور: إنهم معذورون تابع لهواه، دائر معه في هذا ونحوه. ولو كان فيه الهلاك الأبدي والشّقاء السرمدي، عياذاً بالله من جهد البلاء.

إذا عرفت أن استثناءه واستدراكه على كلام الشيخ برأي أكثر المتأخرين في عدم الاعتداد والعذر بالشبه في العقائد، فاعلم أن هذا الاستدراك مبني على فهم فاسد،

وعدم تحقيق. فإن الشيخ لم يرد ما قاله العراقي من المسائل الاعتقادية التي تعلم من الدين بالضرورة.

وإنما يريد ما فيه شبهة يخفى دليلها على مثل القائل بها، ولا تقوم عليه حجة يكفر مخالفها إلا بتوقيف وكشف، ولا فرق في ذلك بين المسائل الاعتقادية والعملية.

وأما مسألة عبادة القبور ودعائها مع الله، فهي مسألة وفاقية التحريم، وإجماعية المنع والتأثيم، فلم تدخل في كلام الشيخ لظهور برهانها، ووضوح أدلتها؛ وعدم اعتبار الشبهة فيها

هذا وجه الإخراج والاستدراك، لا ما زعمه الغبي...

الملخص الفقهي للفوزان 2/ 568:

وأنواع الردة كثيرة:

مثل من ادعى علم الغيب

ومثل من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو يصحح ما هم عليه

ومثل من يعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غير النبي صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه

ومثل من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه، وكذلك ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم؛ كغلاة الصوفية.

ومن أعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ؛ كل هذه الأمور من أسباب الردة ومن نواقض الإسلام.

قال الشيخ محمد عبد الوهاب رحمه الله: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف؛ إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعا

فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه."

هذه نماذج من نواقض الإسلام، وهي أكثر مما ذكر بكثير؛ فعليك أن تتعلمها وتعرفها لتحذر منها وتتجنبها

فإن من لا يعرف الشرك؛ يوشك أن يقع فيه.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يوشك أن تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية."

وإني أنصحك أن تقرأ كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب "المسائل التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية" للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وشرحها للعلامة العراقي محمود شكري الألوسي رحمه الله.

فمن ارتد عن دين الإسلام؛ فإنه يجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل؛ لقول عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه بعد استتابته، فقال: "فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه؛ لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني"، رواه مالك في "الموطأ."

ولأن الردة لا تكون إلا لشبهة، ولا تزول في الحال؛ فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها، وأما الدليل على وجوب قتله إذا لم يتب؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"، رواه البخاري وأبو داود.

وزارة الأوقاف المصرية

موسوعة الفقه الإسلامي من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر 27/ 211:

- **ولأن من الجائز أنه عرضت له شبهة حملته على الردة فيؤجل ثلاثا لعلها تتكشف في هذه المدة**

فكانت الإستتابة ثلاثا وسيلة إلى الإسلام عسى تندب إليها

- **فإن قتله إنسان قبل الإستتابة يكره له ذلك ولا شيء عليه لزوال عصمته بالردة**
- **وتوبته أن يأتي بالشهادتين ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه.**

معاصرين

موسوعة القواعد الفقهية للغزي 3/ 277:

المسلم محقون الدم بإسلامه، فلا يباح دمه إلا بموجب شرعي كالردة، والزنا بعد إحصان، وقتله لمعصوم عمداً عدواناً، وهذه الموجبات الثلاثة لا يثبت واحد منها إلا بشروط وأركان.

فالمرتد – مثلاً – قبل إباحة دمه يستتاب

وإن كان ارتد لشبهة يناقش فيها، ويناظر حتى تزال شبهته ، وينظر في تحقق ردته وأسبابها ، وكل ذلك حتى لا يباح دمه إلا بعد اليقين الكامل أنه كفر ولا أَمل في عوده إلى حظيرة الإيمان والإسلام.

وحتى لو ثبت كل ذلك وأوجبنا قتله وعند إرادة التنفيذ رجع ونطق بالشهادتين فيحقن دمه للحال ولا يباح قتله بحال إلا بسبب آخر

المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الجنايات والحدود عبد الكريم بن محمد اللاحم (ت 1438هـ) 4/ 326:

الردة إنما تكون لشبهة فلا تزول في الحال فوجب أن ينظر مدة ينظر فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام.